جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

محاضرات السلطات الإدارية المستقلة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق

من إعداد الدكتور :

- كفالـــي جمـــال

المحاضرة الثالثة

السنة الجامعية 2024 /2025 م

الفصل الثاني- الوظائف الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة:

ترتكز مهام السلطات الإدارية المستقلة بصفة أساسية على تطبيق القانون في نطاق اختصاصها والسهر على حفظه، ولا يقتصر ذلك على مجرد تطبيقه من الناحية المادية، بل تم توسيع صلاحياتها لتشمل مهمة التنظيم والرقابة وتوقيع عقوبات إدارية على المخالفين لهذه النصوص القانونية.

المبحث الأول- الوظائف الضبطية ذات الطابع التنازعي:

كقاعدة عامة يؤول اختصاص الفصل في المنازعات أيا كان نوعها إلى القاضي كاختصاص أصلي؛ غير أنه ومع تطور الحياة الاقتصادية، عرفت معظم مجالات النشاط الاقتصادي -خاصة- تطورا في طرق الفصل في المنازعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين، أين أسند المشرع اختصاص الفصل في النزاعات - سيما ذات الطابع الاقتصادي - للسلطات الإدارية المستقلة بشكل محدود، فلها صلاحية حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين باستعمال الوسائل البديلة، المتمثلة في الصلح بشكل استثنائي، والتحكيم بشكل رئيسي، كما يمكنها ممارسة الوظيفة العقابية عن طريق تسليط العديد من العقوبات الإدارية .

المطلب الأول- الوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة:

بالعودة الى بعض النصوص القانونية المنشئة لبعض السلطات الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث وسائل بديلة لتسوية المنازعات خارج القضاء؛ حيث يمكن لبعض السلطات حل بعض النزاعات استثناء عن طرق المصالحة أو عن طريق التحكيم بشكل أساسي.

الفرع الاول- المصالحة كآلية لحل النزاعات:

المصالحة طريق توفيقي اعترف به المشرع الجزائري بهدف تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة؛ قصد التوصل إلى اتفاق لإنهاء النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، حفاضا على العلاقات الودية بين الأطراف.

وتجسيدا لهذه الوسيلة، منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز اختصاص فض النزاعات، باللجوء الى المصالحة كطريق بديل لتسوية المنازعات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، أين اشترط الشرع بموجب **المادة 01/132 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2001/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات** على وجوب استحداث مصلحة للمصالحة على مستوى اللجنة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، لا سيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين.

ولغرض السير الحسن لهذه المصلحة وتفعيل آلية المصالحة ومساهمتها في حل النزاعات، أوجب المشرع - **بموجب الفقرة الثانية من المادة 132** - ضرورة اعداد نظاما داخليا يحدد طرق وإجراءات ممارسة مهامها.

الفرع الثاني- التحكيم كآلية لحل النزاعات:

تتعدد المفاهيم المستعملة لتعريف التحكيم، غير أنه يمكن القول بأن التحكيم بصفة عامة: هو وسيلة خاصة لحل النزاعات بدلا من القضاء، يقوم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، حيث تتفق الأطراف المتنازعة بموجب هذه الآلية، على عرض نزاعهم على أشخاص معينين من اختيارهم متخصصين في مجال النزاع ، تطلق عليهم تسمية المحكمين، بغية إيجاد حل لنزاعهم ، ويكون الحكم الصادر في النهاية ملزم لهم.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات اعطى سلطة لبعض السلطات الإدارية المستقلة لحل بعض النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين عن طرق التحكيم من أجل المحافظة على المنافسة النزيهة؛ غير أنه يجب التنبيه على أن نظام التحكيم المعمول به امام هذه السلطات يختلف عما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، بل له نظام خاص نصت عليه النصوص المنشئة لهذه السلطات، أو قامت بوضعه بنفسها بموجب النصوص القانونية التي تخول لها ذلك .

ويمكن اجمال السلطات التي لها سلطة التحكيم في كل من لجنة ضبط الكهرباء، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وتتولى عملية التحكيم أمام **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** عن طريق مجلسها،بالنظر في عدة نزاعات؛ فيلجأ الى التحكيم طبقا **للمادة 08/13 من القانون رقم 2000-03** في حالة قيام نزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين، وبموجب القرار رقم: 37/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أصدرت السلطة تنظيم عام ينظم إجراءات التحكيم أمامها، حيث يعتبر مجلس سلطة ضبط الربيد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجهة الوحيدة المخولة بإجراء التحكيم أمامها، عن طريق رفع دعوى أمامه بموجب عريضة مكتوبة وموقعة لذوا الصفة والمصلحة، مع ضرورة استنفاذ جميع طرق الطعن بالنسبة للمستعملين، سواء أمام متعاملهم أو مصلحة الشكوى لدى سلطة الضبط - تحت طائلة رفض تسجيل الدعوى-

ويتم ارفاق الدعوى بجميع الوثائق في شكل نسخ بعدد الأطراف، وثلاث نسخ لسلطة الضبط، واحدة منها في شكل الكتروني، وبعد اصدار السلطة لقراراتها، يتم تبليغها من طرف المدير العام لسلطة الضبط في أجل لا يتعدى **حمسة (05) أيام عمل**، وتكون واجبة التنفيذ بمجرد تبليغها، حتى ولو تم الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني- الوظيفة القمعية (العقابية) للسلطات الإدارية المستقلة:

استولت غالبية السلطات الإدارية المستقلة على حقل اختصاص القاضي، وأصبحت أجهزة أساسية مكلفة بضبط القطاعات التي لم يعد القضاء قادرا على مراقبتها، بالنظر الى عدم فعاليةالقمع الممارس من طرف القاضي الجنائي الذي أظهر محدوديته، وذلك لطول المنازعة القضائية الجنائية من جهة، وكذا الطابع التقني الذي يتسم به القطاع الاقتصادي خاصةمن جهة أخرى.

ويثير الاعتراف بالوظيفة القمعية للسلطات الضبطية - خاصة الاقتصادية منها – اشكالا كبيرا فيما يخص الأساس القانوني لهذه الوظيفة، خاصة أمام الجزاءات الإدارية.

واذا كان المشرع الجزائري كغيره من مشرعي العالم قد كرس مبدأ ذو قيمة دستورية، يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال توزيع السلطات داخل الدولة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ومنح للسلطة القضائية اختصاص إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات، غير أنه ومع إنشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تتماشى مع التطور والواقع السائد في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والادارية، بدأ دور القاضي الجزائي يتراجع لصالح الهيئات الإدارية المستقلة بهدف الضبط الفعال للميدان الاقتصادي والمالي، وبهذا بدأت هذه السلطات تخترق مبدأ الفصل بين السلطات؛ فمثلا لجنة تنظيم ومراقبة البورصة تخترق مبدأ الفصل بين السلطات مرتين على أساس تمتعها بسلطة التنظيم وكذا سلطة العقاب.

ونظرا لها الاشكال المطروح، حاول المجلس الدستوري الفرنسي كشف هذا الغموض بخصوص فكرة مساس اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة بمبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث اعترف للسلطات الإدارية المستقلة،بتوقيع العقوبات، وأن الاختصاص القمعي لا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، وأنه يعتبر نتيجة حتمية املتها الضرورات الاقتصادية.

والمشرع الجزائري لم يمنح هذا الاختصاص لكل السلطات الإدارية المستقلة، واقتصر على البعض منها، حيث تعتمد هذه الأخيرة اختصاص العقاب كوسيلة لضمان ضبط القطاعات الاقتصادية من خلال مراقبة السوق وتنظيمه والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية.

ومن بين السلطات الإدارية المستقلة التي أسند إليها اختصاص القمع، **مجلس المنافسة** ، حيث أن المشرع الجزائري ومن أجل قمع الممارسات المنافية للمنافسة نص في **المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم** على اختصاص مجلس المنافسة بتوقيع عقوبات إدارية كالغرامة، وبهذا يكون قد سحب هذا الاختصاص من القاضي الجزائي بصفة كلية لصالح مجلس المنافسة؛ حيث أكد ذلك بصفة صريحة في **الفقرة الثانية (02) من المادة 45** بقوله: «... ..يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية، إما نافذة فورا، وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر...».

أ-الشروط اللازمة في الوظيفة القمعية (العقابية):